

وصح تصدق عشرة درهم على فقيرين **وكذا هبة** الهبة
عشرة دراهم **لفقيرين** لا يصح التصدق بمشركين على فقيرين
ولا هبتها **لفقيرين** هذا ولا يصح للجامع الصنف جعل كل واحد
منها محازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة
والصدقة على الفقيرين هبة وقرابين الهبة والصدقة
في الحرة حيث اجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة والجامع
بينهما ان كل منهما ما تملك بالاعراض تجاوزت الاستمارة
والقرابينهما ان الصدقة يبتغي بها وجه المفقور وهو
واحد والفقير ياب عنه ولا كذلك الهبة فتكون تملكها
من اثنين ولهذا الواو صي ثلث ماله **المفقور** اجمع وان كانوا
بجهولين لانها وقعت لله وهو معلوم ولو اوصى به الاغنياء
غير معينين لا تجوز وفي الاصل سوي بينهما فوجب ان ينع
في اليا بين فكان في المسئلة ولو بيان وهذا كله على قولك
الحنيفة رحمه الله واما عندنا فالهبة من شخصين جائزة
فالصدقة زوى والله تعالى اعلم **باب**
في بيان احكام **الرجوع في الهبة** . **صح الرجوع** فيها اى في
الهبة ما لم ينع مانع وقال الشافعي لا يصح الا في الولد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يرجع الوهب في هبته الا الولد من ولده
ولا ما يد في هبته كالكلب يعود في قبته وواه البخاري
وعنه وبه قال احمد والشافعي صلى الله عليه وسلم الوهب احو
بهبته ما لم ينع عنها اخرجها الدار فطفي اى ما لم يعوض
والمراد

والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله
وتنح نقول بوجوب الحديث لانه لو رجع كره له ذلك وورد
الكفر عن اصحابنا انه حرام ولكن يرفع الامر للحاكم حتى
يفسخ الهبة فيعيد اليه قديم الملك وانما في الرجوع
لان اخرج عن فقير ثمنه انه لا يلحق له ان يرجع الا الولد
فيما به لولد ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يكذب
اى لا يلحق له ان يكذب وقوله صلى الله عليه وسلم الزاني لا يزني
وهو مؤمن اى لا يلحق له ان يزني وهو مؤمن الا ان يتناقى
صفة الايمان ان فعله به هو صحيح ومع الايمان ايقض وكذا هذا
قيح ولهذا قال كالكلب لان فعله يوصف بالقبح لا بالجملة
ومنع الرجوع اى رجوع الهبة لثمنها بجمعها حروف **دمع**
خزفة اخذها من بيت شعر قيل فيه وهو قوله
وما نفع الرجوع في الهبة . يا صاح جوف دمع خزفة
ثم شرع يبين ذلك بالقاء التفصيلية بقوله **فالدال**
الزيادة المتصلة كالفرس اى عور النحر في الارض
الموهوبة **والبناء** عليها اذا كان يوجب زيادة في الارض
وان كان لا يوجب لا ينع الرجوع وان كان يوجب في قطعة
منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد متلذ زيادة في
كلها اتمتع من تلك القطعة دون غيرها **وكر زيادة الثمن**
بان كان الموهوب هز بلاض من عند الموهوب لا اخرجت
بالمصلحة عن الزيادة المتصلة كالولد والارز والقر